السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم كل من : -

1- د./ راجية محمد شوقي الجرزاوي

2- الأستاذ / عادل محمد رمضان المحامي

والاثنان محلهما المختار المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في 6 شارع دار الشفا جاردن سيتي – قسم قصر النيل

ضد

1- السيد / رئيس الجمهورية بصفته

2- السيد رئيس مجلس الوزراء بصفته

<u>نتشرف بعرض الآتي</u>

- ظلت مصر لسنوات طويلة تئن من الظلم الذي طال بالأساس الطبقات الأقل حظا في الدخل والـتي عرفت بمحدودي الدخل والتي زاد حالها سوءا في السنوات الأخيرة حـتى صـارت معـدومي الـدخل وكان على هؤلاء المواطنين دائما أن يدفعوا فاتورة الغلاء الذي طال كل مناحي الحياة في بلـدنا فـي الوقت الذي ازداد فيه الأغنياء غنى وصار المستثمرين في هذا الوطن يتمتعون بكافة المزايا والـدعم لكي تزداد مكاسبهم ولو على حساب الفقراء .

- وقد برزت في السنوات الخمس الأخيرة قضية الطاقة كأحد القضايا الأساسية التي تهم كافة شرائح المجتمع على اختلاف مستوياتها خاصة وأنه بدون طاقة لا يمكن أن توجد تنمية حقيقية ويستحيل أن ينهض الاقتصاد المصري المتعثر لأسباب يعلمها الجميع . وكان من نتاج أزمة الطاقة عودة الحديث عن رفع الدعم الذي تقدمه الدولة لمواطنيها على الطاقة وآلية تنفيذ رفع الدعم بشكل تدريجي وكان من نتاج ذلك أن قررت الحكومة زيادة أسعار الكهرباء والغاز للاستهلاك المنزلي وهو ما يعني حتما زيادة أعباء المعيشة على الطبقات الدنيا من الناحية الاقتصادية في المجتمع مهما بررت الحكومة ذلك بأن الزيادات طفيفة بالنسبة لمحدودي الدخل فحتى لو كان ذلك صحيحا فإن هذه الزيادات الطفيفة بالنسبة لهم تمثل عبء يضاف إلى أعبائهم الكثير والتي صارت فوق مستوى الاحتمال.

- وكان من الممكن أن تكون هذه الزيادة مقبولة رغم ما فيها من عناء لو كانت الدولة تعاملت مع الجميع بنفس المنطق ليتحمل كل أبناء الوطن الواحد حظهم من أعباء وهموم ومشاكل الوطن كل حسب قدراته ودخله وإمكانيات ويتحمل المستثمرين نصيبهم في النهوض باقتصاد بلدهم التي أعطتهم الكثير من المزايا والامتيازات التي ما كان يمكن أن يحصلوا عليها في أي بلد آخر ليستثمروا أموالهم وتزداد مكاسبهم بفضل الدعم اللامحدود من الدولة لهم إلا أن ذلك لم يتم وكانت الزيادة التى قررها مجلس الوزراء على أسعار الطاقة للصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة كالأسمنت والحديد والألومنيوم والحراريات في عام 2012 قد انعكست على زيادة أسعار منتجات هذه المصانع بصورة كبيرة تتجاوز بل تضاعف الزيادة التي قررتها الحكومة على أسعار الطاقة ليسدد المواطن أيضا فاتورة زيادة أسعار الطاقة لأن المستثمر لا يريد أن ينال أحدا من مكسبه الذي فاق كل الحدود المعقولة والمتعارف عليها عالميا .

- وهديا على ما تقدم ولما كان الطاعنان مواطنين مصريين وملتزمين بدفع الضرائب المقررة عليهم قانونا سنويا وبانتظام باعتبار أن هذه الضرائب توجه للإنفاق العام للدولة وكان نهج الحكومة في التعامل مع أزمة الطاقة وخاصة فيما يتعلق بالدعم واستمرار إصرار الحكومة على دعم المصانع شديدة الاستهلاك للطاقة وخاصة تلك المصانع التي لا يستفيد المواطن المصري من دعمها شيئا بل إنه يدفع فاتورة الدعم ليحقق المستثمرين أرباحا خيالية فقد طالبا المطعون ضدهما بصفتهما بإصدار

قرار فوري بوقف دعم الطاقة للمصانع شديدة الاستهلاك للطاقة وحددا مثالين لذلك (الأسمنت – الأسمدة) وذلك عن طريق تلغراف أرسل للمطعون ضدهما بتاريخ 5 / 5 / 2014 هذا نصه :

السيد / رئيس الجمهورية

السيد / رئيس الوزراء

تحية طيبة وبعد

أتشرف بعرض الآتي

أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 636 لسنة 2014 برفع سعر بيع الغاز الطبيعي المستخدم في المنازل والنشاط التجاري المعادل للاستخدام المنزلي فضلا عن التوجه إلى زيادة أسعار بيع الكهرباء للمواطنين ويأتي ذلك في الوقت الذي تدعم فيه الخزانة العامة كثيرا من المصانع المعروف عنها أنها شديدة الاستهلاك للطاقة (مصانع الأسمنت والأسمدة) دون أن يعود هذا الدعم على المواطن المصري دافع الضريبة بنفع كبير بل أنه في عدد غير قليل من الأحيان لا ينتفع المواطن بأي نوع من النفع إذ أن إنتاج مصانع الأسمدة بالمناطق الحرة على سبيل المثال يوجه بالكامل إلى التصدير.

- ورغم المبالغ الطائلة التي تنفق من المال العام في دعم الطاقة المستهلكة في تلك المصانع بما يقلل بشكل قطعي من تكلفة منتجاتها فإننا نجد المنتج النهائي – الذي شارك دافعي الضرائب في انتاجه بشكل مباشر – يباع بسعر أعلى من نظيره الذي يباع في عديد من الدول التي لا تدعم الطاقة – كالأسمنت على سبيل المثال – الأمر الذي يعني أنه يتم زيادة أرباح الأغنياء أصحاب تلك المصانع مباشرة من المال العام على حساب دافعي الضرائب من أبناء هذا الوطن.

لذلك

فإننا نطلب من سيادتكم – بما لكم من سلطة وصلاحيات والتزام في الدستور والقانون – إصدارقراركم بوقف دعم الطاقة للمصانع شديدة الاستهلاك للطاقة (الأسمنت – الأسمدة) وإلا فإننا سنضطر إلى اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية حيالكم لإلزامكم بإصدار هذا القرار حفاظا على المال العام وتحقيقا لبعض العدالة الاجتماعية

- ولما كان ما تقدم وكان المطعون ضدهما قد امتنعا عن إصدار القرار فإنه يحق للطـاعنين والحـال كذلك الطعن على قرارهم السلبي بالامتناع عن إصدار القرار المشار إليه

أسباب الطعن

أولا : الصفة والمصلحة في الدعوى

من المبادئ المستقرة فى فقه القانون : أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى، وهو ما نـص عليـه صـراحة فى المادة الثالثة من قانون المرافعات وفى الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون مجلس الدولة. وإن كان هذا لا يمنع من اختلاف نطاق ومدلول مفهوم المصلحة بين فقـه القـانون الخـاص وفقـه القـانون العام، بل من الممكن أن يختلف هذا النطاق من مجال قـانونى إلـى آخـر فـى داخـل ذات الفقـه. ففـى قانون المرافعات نجد أن المصلحة التى تبرر قبول الدعوى يجب أن تستند إلى حق أعتـدى عليـه أو مهدد بالاعتداء عليه. وهى ذات القاعدة الـتى تسـرى علـى دعـوى التعـويض أمـام القضـاء الإدارى (دعوى القضاء الكامل) حيث يشترط فى رافعها أن يكون صاحب حق أصابته جهة الإدارة بقرارها الخاطئ بضرر يراد رتقه وتعويضه عنه، فى الحالتين ربط بين المصلحة والحقـوق الشخصـية. أمـا فى دعوى الإلغاء أمام القضاء الإدارى فنجد فصلا تاما بين المصلحة والحق وترتبط المصـلحة هنـا بالمركز القانونى؛ حيث لا يشترط فى المصلحة التى تبرر قبول الدعوى أن تستند إلى حـق لرافعهـا اعتـدت عليـه السـلطات العامـة، أو مهـدد بالاعتـداء عليـه بـل يكفـى أن يكـون ذا مصـلحة شخصـية ومباشرة فى طلب الإلغـاء؛ والمصـلحة الشخصـية هنـا معناهـا أن يكـون رافـع الـدعوى فـى مركـز قانونى خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيـه مـن شـأنها أن تجعلـه - مـادام قائما - مؤثرا فى مصلحة ذاتية للطالب تأثيرا مباشرا .

و قد توسع القضاء الإدارى فى تطبيقه لشرط المصلحة فـى دعـاوى الإلغـاء فـاكتفى فـى حـالات بقبول الدعوى تأسيسـا علـى مجـرد تـوافر صـفة المواطنـة لرافعهـا فيكفـى هـذا ليكـون لـه مصـلحة شخصية مباشرة فى الطعن على القرار محل البحث. حيث قضـت محكمـة القضـاء الإدارى بتاريـخ 1/4/1980 فى الدعوى رقم 6927 سنة 32 ق بأنه : "مـن المقـرر أن صـفة المـواطن تكفـى فـى بعض الحالات لإقامة دعوى الإلغـاء طعنـا فـى القـرارات الإداريـة الـتى تمـس مجمـوع المـواطنين المقيمين فى أرض الدولة وتعرض مصالحهم أو صحتهم أو مستقبلهم للأخطار الجسيمة."

وفى تحديد معنى المصلحة الشخصية قضت محكمة القضاء الإدارى "بـأن دعـوى الإلغـاء وهـى ترمى إلى اختصام القرار ذاته وكشف شوائبه وعيوبه لا يشترط فى قبولها الاستناد إلى حق للمدعى قبل الإدارة، بل يكفى فى ذلك أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها القرار تأثيرا مباشرا ..."

[1]

وفـى تحديـد المصـلحة المباشـرة قضـت محكمـة القضـاء الإدارى مـن أنـه "يكفـى لتـوافر شـرط المصلحة فى اختصام القرار الإدارى بدعوى الإلغاء أن يكون لرافعها صلة قانونية أثر فيهـا القـرار المطلوب إلغائه تأثيرا مباشرا ..."[2]

واستنادا لكلا الحكمين نجد أن المصلحة تتوافر بعنصريها متى كـان للطـاعنين اسـتفادة شخصـية من الطعن على القرار، وأن يكون ذلك القرار قد أثر تأثيرا مباشرا على أحد حقوقه القانونية.

وبتطبيق ذلك على وقائع النزاع نجد أن القرار الطعين بالامتناع عن وقف الدعم للمصانع شـديدة الاستهلاك للطاقة واستمرار دعمها من المال العام الذي يحصل جزء غير قليـل منـه مـن الضـرائب التي يسددها المواطنين ومنهم الطاعنين وهو ما لا يعود بالنفع على المواطنين الأمـر يشـكل إخلالا في مراقبة تصرف الحكومة في المال العام ورفضـهم تـوجيه المـال العـام بمـا لا يعـود بـالنفع علـى المواطنين بما يمكن أن يشكل إهدارا له . وهو أحد الحقـوق الـتى كفـل المشـرع الدسـتورى صـونها وحمايتها .

ثانيا : مخالفة القرار للدستور

وضع الدستور المصري الجديد إطارا عاما بالتزامات الدولة تجاه مواطنيهـا والتزاماتهـا أيضـا فيمـا يتعلق بالثروات الطبيعية فجاءت نصوص الدستور كالتالي :

المادة 8

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون.

- وتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحياة الكريمة للمواطنين لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال توزيع عادل للأعباء وتوزيع عادل للدعم والقرار المطعون عليه لا يتضمن توزيع عادل للدعم في مجال الطاقة ففي الدراسة الصادرة عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار سنة 2008 تقرير رقم 19 وتبين من هذا التقرير أن الدعم للقطاع العائلي من منتجات البترول يمثل 13.3 % من إجمالي الدعم ودعم نفس القطاع العائلي من الغاز الطبيعي بلغ 1.8 من إجمالي الدعم وذلك عن عام 2006/2007 وقد قدرت بحث اقتصادي نصيب الصناعة من دعم الطاقة شاملة البترول والغاز والكهرباء بما بين 20و 25% من الاجمالي وقد قدرت رئيس هيئة التنمية الصناعية السابق عام 2007 نصيب أربعين مصنعا عاملا في قطاعات الأسمنت وحديد التسليح والأسمدة الأزوتية والألومنيوم والبتروكيماويات ب 75 % من الغاز الطبيعي المدعوم للقطاع الخاص وب 65 % من الكهرباء وبمتوسط إجمالي 65 % من الطاقة المدعومة التي يستهلكها القطاع الصناعي. في حين بلغ إسهام هذه المصانع في الناتج الصناعي بـ 20% وبتوظيف 7% من العمالة الصناعية .[1]

وهو ما ينم عن تركيز شديد للغاية في تخصيص الدعم لصالح عدد محدود من المصانع بحكم الطبيعة كثيفة رأس المال لهذه القطاعات كما تكشف هذه الأرقام عن التمييز ضد الصناعات كثيفة العمالة كالغزل والنسيج والملابس الجاهزة رغم أنها تضطلع بالجزء الأكبر من توفير فرص العمل وهو ما يلقي بظلال من الشك حول فعالية هيكل الدعم الصناعي والعائد المتحقق منه على الاقتصاد الكلي .[2]

- وهو ما يعني ضرب بعرض الحائط بالعدالة الاجتماعية وما يترتب على ذلك الإخلال بالتزام الدولة بتوفير الحياة الكريمة للمواطنين .

المادة 9

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

- وما تقوم به الحكومة من تحميل المواطنين من أصحاب الدخل المحدود الجزء الأكبر من فاتورة إلغاء الدعم في حين يحتفظ رأس المال بمعظم الدعم حتى عندما تحرك الحكومة أسعار الطاقة

1 حوار صحفي مع المهندس /عمرو عسل الرئيس السابق للهيئة العامة للتنمية الصناعية بجريدة الأهرام بتاريخ 5/1/2007

2 دعم الطاقة في الموازنة المصرية نموذجا للظلم الاجتماعس د/ عمرو عادلي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

بالنسبة للمصانع فإن هذا الحراك يقابله زيادة في الأسعار يتحملها أيضا المواطن وهو ما يمثل إخلال جسيم بتكافؤ الفرص بين المواطنين خاصة وأن المصانع كثيفة العمال لا تتساوى في الدعم مع المصانع قليلة الاستخدام للعمال وهو ما يعني توزيع غير عادل للدعم .

- وقد استفادت القطاعات الصناعية كثيفة الاستهلاك للطاقة عامة من دعم الطاقة بشكل كبير مما انعكس على هامش أرباحها من جانب وعلى توسعها في التصدير للخارج من جانب آخر وثمة إشكالات عديدة في كون هذه القطاعات من أكثر المستفيدين على رأسها أنه من غير المنطقي أن تتحمل خزانة دولة نامية دعم شركات كبيرة بحيث يترجم العجز الناتج عن تضخم الدعم إلى أرباح لدى هذه الشركات وخاصة أن دعم الطاقة لقطاع كالأسمنت إبان عهد رئيس الحكومة السابق / أحمد نظيف لم يؤد إلى انخفاض أسعار هذه السلع في السوق المحلية نتيجة للممارسات الاحتكارية التي شابت سياسات الشركات العاملة به والناتجة عن هيمنة عدد محدود من الشركات العملاقة على الإنتاج والتوزيع ومن ثم لم يستفد المستهلك المحلي كثيرا من دعم الطاقة لهذه الصناعات رغم فداحة العبء الذي تتحمله خزانة الدولة[3] .

المادة 32

موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.

ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً.

ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً بناء على قانون.

3 المرجع السابق ص 9

ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

- وقد وضعت المادة 32 من الدستور الأطر التي تلتزم بها الدولة في التعامل مع مواردها الطبيعية وعلى رأسها الطاقة فتلتزم الدولة بمعايير ثلاث في استخدامها :

1- حسن الاستغلال

2- عدم الاستنزاف

3- مراعاة حقوق الأجيال القادمة

- وعندما يحصل 40 مصنع على إجمالي 65 % من الطاقة المدعومة التي يستهلكها القطاع الصناعي وتكون مساهمة هذا العدد من المصانع في الناتج الصناعي بـ 20% وفي التوظيف بـ 7% فإن ذلك يتضمن بما لا شك فيه مخالفة دستورية جسيمة للمعايير التي وضعتها المادة 32 من الدستور لأن ذلك يمثل سوء استغلال للموارد .

- فإذا أضفنا إلى ما تقدم أن هناك دعم للطاقة لمصانع الأسمدة التي تعمل داخل المنطقة الحرة وأن إنتاج هذه المصانع يوجه بالكامل للتصدير فإن ذلك معناه أن المواطن المصري دافع الضرائب يدعم الطاقة للمستثمر داخل المنطقة الصناعية لكي يستفيد من المميزات التي تقدمها الحكومة له من سعر الطاقة الرخيص لكونه مدعم مقارنة بالأسعار العالمية بالإضافة إلى عمالة رخيصة ليحقق المستثمر أرباح طائلة من وراء ذلك لا يجني منها المواطن دافع الضرائب شيئا خاصة وأنه بذلك لا يساهم في الناتج الصناعي للدولة المصرية وهو ما يشكل استنزاف للموارد وعدم مراعاة لحقوق الأجيال القادمة .

ثالثا : أما عن الشق العاجل

- لما كانت سلطة وقف التنفيذ متفرعة من سلطة الإلغاء ومشتقة منها ومردها إلى الرقابة القانونية التي بسطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار مشروعية القرار أو عدم مشروعيته من حيث مطابقته للقانون ، فلا يلغي قرار إلا إذا استبان عند نظر طلب الإلغاء أنه قرار قد أصابه عيب يبطله لعدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة ولا يوقف قرار عند النظر في طلب وقف التنفيذ إلا إذا بدا من ظاهر الأوراق

أن النعي على القرار بالبطلان يستند إلى أسباب جدية أو قامت إلى جانب ذلك حالة ضرورة مستعجلة تبرر وقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في طلب الإلغاء

محكمة القضاء الإداري جلسة 25/11/1961 القضية رقم 137 لسنة 14 ق

- وبتطبيق ذلك على دعوانا نجد توافر ركني الجدية والاستعجال فأما عن ركن الجدية فيتحقق في الدعوى لكون القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للدستور مما يجعله مرجحا إلغاؤه أما عن ركن الاستعجال فمرده في الدعوى إلى أن استمرار حالة الامتناع عن اصدار القرار بوقف الدعم على الطاقة بالنسبة للمصانع كثيفة الاستهلاك للطاقة يمثل أضرارا لا يمكن تداركها من استنفاذ للموارد الطبيعية وتحميل المواطنين أعباء لمصلحة مكاسب يجنيها بعض المستثمرين ويكون ذلك مرتبا آثار لا يمكن تداركها تستوجب وقف تنفيذ القرار مؤقتا لحين الفصل في طلب الإلغاء

لذلك

فإن الطاعنين يلتمسا بعد تحضير أوراق الدعوى تحديد أقرب جلسة لنظرها أمام محكمة القضاء الإداري للحكم :-

أولا : بقبول الدعوى شكلا

ثانيا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بوقف دعم الطاقة للمصانع شديدة الاستهلاك للطاقة (الأسمنت – الأسمدة) مع ما يترتب على ذلك من آثار والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بوقف دعم الطاقة للمصانع شديدة الاستهلاك للطاقة (الأسمنت – الأسمدة) مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب

وكيل الطاعنين